

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦
بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:

" يحاكم مرتكبو الجرائم المنصوص عليها فيما يلي أمام محكمة يصدر بتشكيلها وبإجراءاتها مرسوم

أميري وهي:

أ - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ إلى ١٨٤ و ٢٧٧ إلى ٢٨١ من قانون العقوبات.

ب - الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣٣، ٣٣٦ إلى ٣٤٠ من قانون العقوبات،

إذا وقع الاعتداء على أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات أو من في

حكمهم، وذلك أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

ج - الجنایات المنصوص علیها فی المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ فی شأن المفرقات والأسلحة والذخائر.

د - الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها فی البنود السابقة".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فیما یخصه - تنفيذ هذا القانون، ویعمل به من تاریخ نشره فی الجريدة الرسمية.

أمیر دولة البحرين

عیسی بن سلمان آل خليفة

صدر فی قصر الرفاع:

بتاریخ ٢٩ شوال ١٤١٦ هـ

الموافق ١٩ مارس ١٩٩٦ م